

مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة.

إن المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية يوم 23 ديسمبر سنة 2006.

- بناء على القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، لا سيما المادة 64 منه،

- وبناء على القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، لا سيما المادة 34 منه،

- وبناء على القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا سيما المادة 12 منه،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

يصادق على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الآتي نصها:

مقدمة

إن من أسمى مهام دولة الحق والقانون بث الطمأنينة في نفوس مواطنيها وتأمينهم على حرياتهم وحقوقهم ولا يتأتى ذلك إلا بالاحتكام إلى سيادة القانون، ومساواة الجميع أمامه دولة وأفرادا على حد سواء.

إن القوانين مهما بلغ سموها فإنها لن تبلغ غايتها في إحقاق الحق وإقامة العدل إلا إذا تحمل أمانة هذه الغاية قضاء يجتهد في إدراك أهدافها وفرض سلطانها على الجميع دون تمييز مصداقا لقوله تعالى: ... وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين... سورة المائدة - الآية 42.

وبذلك تصان القيم ويأمن المواطن على نفسه وعرضه وماله ويتضاعف شعوره بالانتماء لوطنه.

وإنه في ضوء هذه المبادئ التي أرسى دعائمها الدستور في المادة 138 وما بعدها من أن القضاء سلطة مستقلة تمارس في إطار القانون وتصدر الأحكام باسم الشعب الجزائري وتستوجب التسبب وتلتزم بمبادئ الاستقلالية والحياد والمساواة والشرعية (المواد 29 و 44 و 140 و 141 منه) وهي كلها ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات وليست امتيازاً شخصياً للقاضي.

وإن من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته، ويحافظ على قدسية رسالة القضاء، التي تلقي على عاتقه أضخم الأعباء والمسؤوليات. وأن يتحلى بصفات الاستقامة والنزاهة والتجرد والحياد والاستقلال والتفرغ الكامل لأدائها والالتزام بالقواعد والسلوكات التي تهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون.

ولقد جاء القانون الأساسي للقضاء متكامل مع الدستور كونه أوجب على القاضي أداء القسم الآتي قبل تأدية مهامه "أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقاً لمبادئ الشرعية والمساواة، وأن أكتم سر المداوولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزاهة والوفى لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد" المادة (4).

إن هذا القسم كرس مبدأ استقلالية القاضي وحياده ومجال مسؤولياته أدبياً وأخلاقياً، وجعلها قبساً منيراً لتدعيم الديمقراطية تكون فيها سلطة القاضي وواجباته محددة، واضحة يعرفها الخاص والعام.

ونص القانون الأساسي للقضاء في المادة 64 منه، أن توضع مدونة لأخلاقيات مهنة القضاء، حتى يدرك القاضي ويلتزم التزاماً صريحاً بالاستقلالية والحياد والنزاهة والشرعية بما في ذلك واجب تطبيق القانون وواجب العلم به والنطق به في الآجال المعقولة مسبباً حكمه تسببياً كافياً والالتزام بمقتضيات الشرعية خاصة ما تعلق منها بحماية حقوق الفرد والمجتمع ملتزماً بواجب التحفظ نبراسه أن لا

يخون الثقة والاحترام لوظيفة القضاء، واللف في غير ضعف إزاء زملائه
القضاة وإزاء المتقاضين وأعاون القضاء ورؤسائه ومرؤوسيه.

وهي رسالة تتطلب من القاضي جهداً ومشقة نظراً لطبيعتها الخاصة من حيث
أن أداءها يحتم على القاضي الالتزام في حياته ومسلكه النهج الذي يحفظ للقضاء
هيئته وكرامته.

إن هذه المدونة لا تنسى الحياة الخاصة للقاضي، فهو بشر لا يتخلى عن طبيعته
البشرية، وتؤكد على إنسانيته في معاملاته مع المتقاضين وأعضاء محيطه، غير
أنها تحيط بحياته الخاصة بضوابط تضمن حفظ هبة القضاء وكرامة رجاله ليتقي
الزلل، وتعمق ثقة الناس في قضائه لا تثار حوله الشكوك، أخذاً بما أوصى به عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قاضيه أبا موسى الأشعري أن:

(... أس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في
حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك...) وهو ما يتفق مع المعايير الدولية الضامنة
للمحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.

ذلك أن عمل القضاء يحتاج إلى صفاء الذهن وسعة الصدر وهدوء الفكر، وعفة
اللسان والتحكم في العواطف ومقاومة الأهواء والالتسام بالرغبة في الاجتهاد
والالتزام بالرفع من مستواه العلمي وكفاءته المهنية.

كل هذا في ظل التزام الدولة بالعمل على دعم وضمان استقلال القضاء وتوفير
الظروف والوسائل المادية والمعنوية التي تمكنه من أداء رسالته بكل حرية
واستقلال في إطار الالتزام بالمبادئ القانونية وأخلاقيات المهنة الشريفة لأجل
تأكيد سيادة القانون وحماية المجتمع والسهر على احترام الكرامة الإنسانية
والحقوق والحريات الأساسية للأشخاص والحفاظ على ممتلكاتهم.

لذلك فإن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، تشمل ما يأتي:

أولاً: المبادئ العامة:

(1) مبدأ استقلالية السلطة القضائية:

يلتزم القاضي بـ:

- القيام بعمله في إطار القانون وعلى النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء،

- حماية الحقوق والحريات الأساسية،

- الامتناع عن كل نشاط يتعارض وممارسة السلطة القضائية.

التحليل: إن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون طبقاً للمادتين (138 و 147) من الدستور، وتكرس استقلالية القضاء التي تعد أساسية لضمان عدالة محايدة في ظل نظام دولة القانون. وللقاضي دور أساسي في حماية المجتمع والحريات والحقوق الأساسية.

وهذا لا يتحقق إلا من خلال قضاء مستقل بعيد عن كل تأثير مهما كان مصدره.

(2) مبدأ الشرعية:

يلتزم القاضي بـ:

- القضاء وفقاً للقانون واحترام قرينة البراءة،

- حماية قيم المجتمع وصيانة كرامة الفرد في إطار القانون.

التحليل: إن ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية، لا يتأتى إلا بالتطبيق السليم للقانون.

(3) مبدأ المساواة :

يلتزم القاضي بـ:

- ضمان المساواة أمام القانون،

- ضمان تحقيق المساواة بين المتقاضين.

التحليل: على القاضي أن يتبع سلوكا يضمن للجميع معاملة سوية ومطابقة للقانون وأن يسير الدعوى المعروضة عليه بالمساواة ودون تمييز وأن يتجرد من المؤثرات الذاتية والخارجية.

ثانيا: التزامات القاضي:

إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء، يلتزم القاضي بـ:

- الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين،

- التحلي بمبدأ الحياد والتجرد،

- أداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان وفي الآجال المعقولة،

- تحقيق العدل طبقا للقانون،

- الحفاظ على السر المهني وأن لا يعبر عن قناعته أثناء سير الدعوى وقبل

التصرف أو الفصل فيها،

- تسبيب أحكامه في الآجال المطلوبة وبصفة شخصية،

- العمل على أن يكون منطوق حكمه واضحا وقابلا للتنفيذ،

- أن يكون منضبطا في مواعيد عمله و متمكنا من ملفاته،

- أن لا يقبل من أي جهة كانت أي تدخل من شأنه التأثير على عمله القضائي،

- عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية،

- الرفع من مستواه العلمي وكفاءته المهنية.

التحليل: يفصل القاضي في المسائل المعروضة عليه في أحسن الآجال بنفسه

دون تفويض ودون تحيز أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو

تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت ولأي سبب كان.

ويلتزم بعدم ممارسة أي عنف أو ضغط معنوي على أطراف القضية بما في ذلك الشهود أثناء استجوابهم أو استعمال أي إجراء تعسفي ضدهم.

وعلى القاضي أن يسبب أحكامه تسبباً كافياً، وأن يكون منطوق حكمه واضحاً وقابلًا للتنفيذ حفاظاً على حقوق الأطراف وحرصاً على مصداقية العدالة.

ثالثاً: سلوكات القاضي:

إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء، يلتزم القاضي بـ:

- التحلي بالحكمة والرزانة،

- ضمان حق الدفاع للمتقاضين أو محاميهم،

- نظام الجلسة وأدابها،

- الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشائها لأي كان ولأي جهة كانت ولأي سبب كان،

- التنحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية،

- عدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية،

- عدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة انفرادية،

- عدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان،

- احترام العاملين تحت سلطته ورؤسائه وزملائه،

- بث روح التضامن والتعاون بين القضاة،

- احترام مساعدي العدالة،

- وقاية نفسه من كل شبهة،

- عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية حول قضايا معروضة عليه،

- انتهاج سلوك في حياته الخاصة لا يחדش هيبة القضاء.

التحليل: القاضي ملزم بأن يبتعد عن الشبهات، وأن يتجنب الوقوع في مشاكل مع الآخرين حتى لا يقال إنه يستغل نفوذه، أو مهنته لتعزيز مصالحه أو مصالح الغير، وأن لا يتأثر بما تنقله وسائل الإعلام من انطباعات حول قضايا معروضة عليه، وأن يحكم ضميره وقناعته وفقا للقانون.

إن التضامن والتعاون هو ذلك السلوك الإيجابي بالنصح والتأزر بين القضاة للحفاظ على سمعة القضاء.

وبالرغم من ثقل مسؤولية القاضي، فإنه لا يتخلى عن طبيعته البشرية ولا يتجرد من ميولاته الاجتماعية غير أن جسامة مهامه وقداسية رسالته تجعله يلتزم بقيود وإكراهات تفرضها طبيعة مهنته من أجل ضمان هيبة القضاء وحفظ كرامة رجاله.

رابعاً: أحكام ختامية:

يمكن مراجعة هذه المدونة حسب الشروط نفسها التي أملت الموافقة عليها. تنشر هذه المدونة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.